

عنده بنت مخاض ولا بنت لبون يجزى بين بئرانت ^ص
واب لبون وقيل يشترى بنت مخاض وبه قال الخير
بينهما وبين قيمتها وتؤخذ الصغيرة من الصغار
لمرضه من المرض والحامل غير الحامل وقيل تؤخذ
الصغيرة عن المرض والكبيرة عن الصغار ولا تؤخذ
حامل عن حامل وفي ثلاثين من البقر تبيع وربعين
مسنة ثم في كل ما زاد كذلك وجعل في الخمسين مسنة
وربعها وعنه انه يجب في الزايد على الاربع الى
الستين بحسابه ففي احدى واربعين مسنة وربع
عشر مسنة اخرى ولا زكاه في بقرة الوحش وان كانت
سائمه وقال في روايه بوجوبها والوقص عفا
في الاظهر وبه قيل في روايه ويجب زكاة خيل التجاره
ولا تجب في غيرها او جبهها في السائمه في كل فرس
انثى او ذكر مع انثى دينار عن كل واحد وان شأ
قوى مهمما واخرج عن كل ما يقى درهم خمسة والجول
والنصاب معتبران في اخراج قيمه ولا بد الجول
اذا اختار الدينار وعنه ان الخيره في الدينار
لتقويم الى الساعي واذا نتجت عشرون من الغنم
عشرون سخله فابتدأ الجول يوم كمال النصاب
وقيل يكتب في محول الامهات وبه قال في روايه
ولو ملك نصابا من السخال او الجول ابتداء
حو لها يوم الملك وكذا لو كان له من امهات فنهت

وفنه

17
ومتح في الاولى ويشترط في الثانية بقائى من الامهات
ولو واحد وبه قال في روايه ولا زكوة في المتولد
بين الطبا والغنم ولا بين البقر الوحشيه والانسيه ولا
تعتبر الامهات وقال بالوجوب مطلقا وتؤخذ الما
شبه الكبار جذعة الصا وثنية المعز وواجب ثنته
معز او ثنية صان وان اختلفت الجنس وقيل جذعه
صان وتؤخذ الانثى من الاناث او الذكور والاناث
واخذ الذكوريه من الكل وخلطة موثره في الاظهر ولم
يجعل لها ناثيرا وخلطة غير المائمه غير موثره في
وقال به في روايه ولا يشترط في ناثيرها كمال نصاب
كل شريك وقيل يشترط ولا بد من المعشرات من
النصاب وهو الف واستمائه رطل بغداديه ولم
يعتبره والمعشرات المقتات واعتبر كلما اخرجته الارض
فاوجب في الحضرات الا الحطب والحشيش والقضب
وقال المعتبر الكيل والاخبار فاوجب في السمسم
الكرويا وبزر الكتان ونصف العشر وواجب في
كل ما سقى بموته ولا زكوه في الزيتون في الاظهر
واوجهها وبه قيل وقال في روايه ويجب العشر
في الارض الجراحيه ومنعه **باب زكاة الذهب**
والفضه نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضه
ما يقى درهم وفيها ربع العشر ويزاد بحسابه
واعتبر في الزيادة اربعين فاوجب فيها في كل